

## الإتجار في السلع ذات الماركات المزيفة/الإثنين)6-6-

### 2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

سؤال بعد هذا عرض بضائع للبيع مصنعة كنسخة من الأصل بيع الماركات المزيفة ينفع ولا ما ينفعش ولم يفت السائل ان يقول والناس حريصة على الماركات والبراندات بهدف التباهي والتنافس الدنيوي - 00:00:00  
بين الناس لقل للسائل بعد التأكيد على ضرورة تزكية النفس وتجنيبها السرف والمخلية والغرور وان هذا من النواقص التي ينبغي للمسلم ان يجاهل نفسه في التخلص منها كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأت اثنتان - 00:00:21  
سرف ومخلية بعد هذا نقول لمجمع فقهاء الشرعية بامريكا قرار حول الاتجار في السلع ذات الماركة المزيفة نسوقهم بنصه ومنه يعلم الجواب نعم حقوق الملكية الادبية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها - 00:00:41  
فتقليد الماركات التجارية يعد غشا وتديسا في باب الديانة كما يعد جريمة جنائية تستوجب الجزاءات المدنية والجنائية. فلا يجوز الاتجار بالسلع ذات العلامات المزيفة تصنيعا او بيعا او شراء ما دام يعلم زيفها وتقليدها - 00:01:04  
لكن القرار اردف واضاف اضافة مهمة قال فإذا صار تقليدها عرفا تجاريًا معلوما وسمح بهذا القانون جاز التعامل بها بيعا وشراء ومن باع او اشتري شيئا من ذلك جهلا فلما اثم عليه. وعلى كل مسلم مفترب ان يكون سفير خير لامته وملته - 00:01:26  
والا يصد الناس عن الاسلام بتصرفات منكرة تجتمع على ادانتها. الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - 00:01:51